تحققه فهو امور الاول والثاني والثالث العلم بلغة العرب والصرف والنحو فان الكتاب والسنة عربيان ويعرف اصل مفردات الكلام
من علم اللغة وتصاريفها الموجبة لتغير معانيها بالمضي والاستقبال والامر والنهي وغيرها من الصرف ومعانيها التركيبية الحاصلة من تركيب
العوامل اللفظية والمعنوية مع المعمولات من علم النحو والعلم بالمذكورات اما بسبب كون المجتهد صاحب اللغة كالمستمعين للخطابات
المحاورين مع النبي ص والائمة ع من اهل اللسان او بسبب التعلم عن افواه الرجال وممارسة كلامهم بحيث يحصل له الاطلاع او بالرجوع الى
الكتب المؤلفة فيها فلا وجه لما يقال ان العربي القح لا يحتاج الى علم الصرف والنحو واللغة اذ يمكن تحصيل معرفة مراد النبي ص والائمة بتتبع كلماتهم
ومزاولتها اذ المراد من القول بتوقف الاجتهاد على تلك العلوم هو معرفة مسائلها التي يتوقف الفهم عليها باي نحو حصل مع ان كثيرا من
العلماء المتتبعين الممارسين من العرب ايضا ربما يحتاجون الى مراجعة الكتب التي الفوها في هذه العلوم فضلا عن غيرهم خصوصا في بعض الالفاظ
الرابع علم الكلام لان المجتهد يبحث عن كيفية التكليف وهو مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف والمكلف فيجب معرفة ما يتوقف عليه العلم
بالشرع من حدوث العالم وافتقاره الى صانع موصوف بما يجب منزه عما يمتنع باعث للانبياء مصدق اياهم بالمعجزات كل ذلك بالدليل
ولو اجمالا والتحقيق ان العلم بالمعارف الخمسة واليقين بها لا دخل له في حقيقة الفقه نعم هو شرط لجواز العمل بفقهه وتقليده فاذا فرض
ان كافرا عالما استفرغ وسعه في الادلة على ما هي عليه واستقر رايه على شيء على فرض صحة هذا الدين ثم امن وتاب وقطع بانه لم يقصر في
استفراغ وسعه شيئا فيجوز العمل بما فهمه ولا ريب ان محض التوبة والايمان لا يجعل ما فهمه فقها وكان استفراغ وسعه على فرض صحة المباني
وهذا هو التحقيق في رد الاحتياج الى المعارف الخمسة لا ان ذلك لا يختص بالمجتهد بل هو مشترك بين ساير المكلفين كما ذكره الشهيد الثاني
في كتاب القضاء من شرح اللمعة وغيره نعم يمكن ان يقال ان معرفة ان الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف ما لا يطاق يتوقف عليه معرفة الفقه وهو
مبين في علم الكلام ووجه توقف الفقه عليه ان الخطاب بالمعنى ظ وارادة خلافه من دون البيان قبيح فيجوز العمل بالظاهر ويترتب عليه المسئلة
الفقهية فاذا قلنا ان تاخير البيان عن وقت الحاجة قبيح فيترتب ان المسئلة الفقهية هو ما اقتضاه ظ اللفظ فامثال ذلك هو الموقوف عليه
من علم الكلام الخامس معرفة المنطق لان استنباط المسائل من الماخذ يحتاج الى الاستدلال وهو لا يتم الا بالمنطق وكون الاستدلال بالظن
الاول او القياس الاستثنائي بديهيا وتحصيل النتائج من المقدمات غريزيا طبيعيا لا ينافي الاحتياج اليه فيما عرض الذهن مرض الاعوجاج والغفلة
بسبب الشبهات كما انه قد يحتاج الطبع الموزون الى استعمال العروض لنفسه او لردع غيره من الغلط والاشتباه وذلك غير خفي على من زاول
الاستدلال في العلوم وما يقال من ان المنطق لو كان عاصما عن الخطاء لما اخطأ المنطقي في الاستدلال ضعيف اذ الانسان جائز الخطاء في كل مرحلة الا من
عصمه الله ولكنه محفوظ عن الخطاء في الاغلب السادس معرفة اصول الفقه وهو اهم العلوم للمجتهد ولا يكاد يمكن تحصيل الفقه الا به ولا بد ان

لما اخطأ صح

ان يكون على سبيل الاجتهاد لكثرة الخلافات فيه بل وكذلك الكلام في خلافيات اللغة والنحو والصرف ايضا مما يتفاوت به الكلام في
معنى الصعيد والازار والانفحة ونحو ذلك ويكفي في الاصول الظن فيما لم يمكن فيه تحصيل العلم وما قيل ان مسائل الاصول مما لا بد فيه من العلم
فلا يتحقق فيه وقد اشرنا اليه سابقا ووجه توقف الاجتهاد والفقه عليه من وجوه الاول ان من ادلة الفقه الكتاب والسنة ولا ريب انهما
وردا قبل الف سنة او ازيد ولا نعلم اتحاد عرف الشارع وعرفنا بل نعلم مخالفتها في كثير ونشك في كثير نعم يحصل العلم بالاتحاد في بعضها فلا كلام
لنا فيما عرف مراد الشارع او اصطلاحه واما فيما لم نعلم المراد والاصطلاح ونعلم التغير لكن لا نعلم بخصوصه او نشك في التغير فنحتاج الى معرفته اذ
المكالمة كان على وفق عرفه وعرف اهل خطابه وقد عرفت ان التحقيق ان الخطاب مخصوص بالحاضرين وشراكتنا معهم في التكليف لا يستلزم كوننا
مخاطبين فنحتاج في ذلك الى تحصيل مراد الشارع او عرف زمانه فتارة نتمسك بالتبادر وامثاله فيثبت الحقيقة في عرفنا او في اللغة ثم يضم اليه اصالة
عدم النقل والتعدد فيثبت عرف الشارع واخرى نتمسك باستقراء كلام الشارع ويتبع موارد استعماله فيحكم بثبوت الحقيقة الجديدة في كلامه ومن ذلك
نحتاج الى رسم مباحث من اصول الفقه مثل مباحث الحقيقة الشرعية والاوامر والنواهي والمشتق والعموم والخصوص ونحوها مما يتعلق بفهم معاني
الالفاظ ومن جملة ذلك مباحث المفاهيم ايضا على وجه هو الاعتماد على الفهم العرفي لا على ما استدلوا به من لزوم اللغو في كلام الحكيم لو لم يكن
فائدة القيد بيان انتفاء الحكم عند انتفاء القيد وايضا ثبت بالاجماع والاخبار ان فيهما خاصا وعاما ومطلقا ومقيدا وناسخا ومنسوخا
ومحكما ومتشابها وظ تلك الاخبار بل صريحها لزوم ملاحظة المذكورات وذلك يقتضي معرفة المذكورات وما يتفرع عليها وايضا نعلم بالعيان
وقوع التعارض في الاخبار بل بين الاخبار والكتاب ومع ذلك يعلم بقاء التكليف ويعلم عدم المناص عن العمل بها فلا بد من
معرفة العلاج وكيفية العمل وذلك يتوقف على معرفة مباحث التراجيح وكيفية العلاج وما يتفرع عليهما وايضا لما كان استنباط الاحكام
منهما مع الاختلافات الكثيرة والاختلالات العظيمة المحتاجة الى النقد والانتخاب والتميز بين الحق والباطل وما ورد على وجه التقية
وغيرها والترجيح بين الادلة المتعارضة مضافا الى المباني الصعبة في شرائط الفهم وتحصيل معرفة معانيها ليس شان كل احد بل لا يتمكن
هذا الاخذ الا وحدي في كل زمان فلا بد ان يكون تكليف من ليس له هذه المرتبة الاخذ ممن له هذه المرتبة وذلك يحتاج الى معرفة مباحث
الاجتهاد والتقليد وان المجتهد من هو والاجتهاد كيف هو وشرائطه ما هي وهل يشترط كونه حيا وعادلا واماميا ام لا وهل يشترط
تكرر النظر في الوقائع ام لا وهل يجب المشافهة او يكفي مع الواسطة ولا بد ان يكون الواسطة عدلا وهل يكفي في معرفة المجتهد الظن او يجب العلم وكيف
يمكن معرفته للعامي وغير ذلك وكل ذلك يعلم من علم الاصول والثاني ان من جملة الادلة الاستصحاب والاجماع فلا بد من معرفتهما ومعرفة
الحجة منهما ومن غيرهما وحال التعارض الواقع بين الاستصحابين ومعرفة حال كل قسم من اقسامها وكل ذلك في كتب الاصول والثالث ان

بل لا يتمكن منه الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)